

65 دليل الطالب بيع الأصول والثمار، السلم

أحمد القعيمي

قال باب بيع الأصول والثمار والأصول جمع أصل وهما يبنى عليه غيره والمراد بالأصول هنا الأراضي والدور والبساتين ونحوها وأما الثمار فهي جمع ثمر والثمار معروفة تكلم أولا عن بيع - 00:00:00

الأصول فقال من باع وهب ورهن ووقف دارا أو أقر يعني أقر بدار أو بارض قال أو أقر أو وصى بها أو وصى بهذه الدار تناول ذلك البيع والهبة وما بعده أولا تناول أيش - 00:00:21

أرضها يملك هذا المشتري أو الموهوب له أو الموقوف عليه الموقوفة لا مستثنى لا يملك الأرض يملك فقط منفعة أيش؟ الأرض. لو وصي له بدار فانه يملك أيش؟ أرضها. ثانيا قال يملك - 00:00:43

يملك أيش وبناءها البناء الذي آآ هو الآن موجود وأيضا ثالثا قال وفناءها. الفناء هو ما اتسع امام أيش؟ الدار الآن ما ما في عندنا أفنية يعني آآ ما ما تكتمل الدولة ما تعطيك أصلا - 00:01:00

يعني ما اتسع امام الدار أول يتملكونها الآن ما يعني الدولة ما تسمح لك انك تملك اه امام دارك ان كان يقول ان كان الآن ليس هناك أفنية قالوا متصلا بها هذا الشيء الرابع - 00:01:17

متصلا بالدار قال لمصلحتها كالسلايم كالسلايب التي أيش؟ المرقعة هذي اللي يلقون عليها اه من الدور الأرضي الى الدور الأعلى. قال والرفوف والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة يعني مثبتة وباب أيش؟ مسمرة والابواب منصوبة يعني مثبتة. اما الباب الغير مثبت لا يدخل - 00:01:33

والخواب المدفونة. الخواب جمع خابية وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه كما في المعجم البسيط وعاء المال الذي يحفظ فيه. قال الخامس وما فيها من شجر شجر مغروس وعرش العريش - 00:02:01

وهو معروف. قال لا يدخل في البيع والهبة ونحو ذلك. لا كنزا وحجرا مدفونين. اذا بعت أرض وفيه كنز لا يدخل فيها كنز طبعا هذا اذا كان الكنز لك وحجرا مدفونين - 00:02:20

وأيضا لا يدخل في البيع منفصل عنها كحبل الحبل الذي أيش اه في الدار مثلا لكي يسحب به الماء ودلو السطل هذا والبكرة التي يستقى عليها الدائرة التي يمر عليها الحبل - 00:02:35

والفرش أيضا ما تدخل في البيع ومفتاح ومفتاح وهو في الحقيقة يعني احترنا فيها هذه الأشياء هل هي يعني أخذوها أخذها الفقهاء من عرفهم تتغير الأحكام فيها ويتغير العرف أو هناك يعني آآ أنا في الحقيقة ما وقفت على نص وإنما لهم علل معينة يعني قد يؤخذ منها ان المرد في ذلك - 00:02:54

الى أيش الى العرف الى العرف. لان الآن المفتاح المفتاح الآن يعني يتبع الدار اه مثلا لو بعت منزل مثلا وفيه مطبخ مثلا مثبت لمن يكون المطبخ السخانات مثلا لمن تكون اذا بعت لمن تكون السخان - 00:03:23

ها هل السخان أصلا مثبتة لكنه غير مثبتة متصل بها لمصلحتها. متصل بالدار يدخل في البيع. متصل بالدار لمصلحتها السخان هل هو يعني من مصلحة الدار بحيث ان الانسان ينتفع بها أو لكي يتمكن الانتفاع بالدار لابد ان تكون هناك سخانة - 00:03:50

اختلفنا اذا اذا اختلفنا معناها العرف مختلف. لو هناك عرف مضطرب كان ما اختلف. ها يا طارق ثم بدأ والله المستأجر المشكلة أنا بعد عندي أنا مؤجل أنا فمشكلة يعني الفقهاء يقولون على آآ المؤجر كل - 00:04:22

ما يتمكن به المستأجر من النفع واختلفنا أيضا في السخان اذا اخترت ما يصعد الماء أنا بالنسبة لي اقول ان الدينمو على أيش؟

المؤجر المؤجر ايش هو اذا حصل اتفاق في العقد ما في مشكلة - 00:04:53

لكن حتى في مع الاتفاق احيانا الفقهاء يخالفون فيه. يخالفون في بعض الاشياء يعني ما يجوز انك تنقل اشياء هي على هذا التعاقد تنقلها الى هذا التعاقد. وهذا التعاقد يشترط اشياء على احيانا يجوزون احيانا يمنعون فتحتاج الى مثل السخان انا اقول غير مثبت لكن العرف الان اذا بعث دار - 00:05:11

السخان يدخل المكيفات هذي هل هي مثبتة في الحقيقة ليست مثبتة هي ما تعلق الا على آآ شيء مثبت في الجدار اصلا فتوضع عليهم روحه هذي. اما الماطور في في السطح هذا لا شك انه غير مثبت - 00:05:31
موضوع على كرسي او موضوع على البلاط فهذا يشار. فهذا غير المكيفات هذي المركزية هذي غير مثبتة اما المكيفات الويندو فهذه ايضا فيها يعني تفصيل بالنسبة للبيت حقه البيت مثبت لكن هو نفسه - 00:05:49
غير مثبت فالبيت يتبع فيحتاج يعني احنا اذا حاولنا قربنا في احد ان شاء الله في بعض ما كتبناه سيخرج قريبا باذن الله. حاولنا تقرب الصورة آآ ما الذي يدخل في البيع؟ وما الذي يدخل؟ وفي الحقيقة ان الان اه نقول مرد في ذلك الى ايش؟ العرف. والعرف الان غير مضطرد. احنا اختلفنا الان - 00:06:09

اختلفنا فالعرف مثل اللي يقول مرد العرف الى السفر وبعضهم قال السفر مرده الى العرف والى كتاب في السفر وان مردنا العرف. طيب كيف العرف؟ متى يأخذ حكم المقيمين؟ قال اذا مثلا ذهب - 00:06:31
وجلس عشرين يوم واشترى مثلا غسالة منين طيب منين ما هذه ليست اعراف؟ الاعراف لا بد تكون يعني يكون اغلب الناس متفقين عليه حتى يكون حجة ملزمة. فاذا اه الشيخ خالد طبعا المشيقة يعني طريقته ان هذه الامور يرد فيها الى ايش؟ العرف. فاذا حصل خلاف بين - 00:06:47

المتعاقدين يقول نرجع الى كلام ايش؟ الفقهاء يقول اذا حصل خلاف بين متعاقدين نرجع الى كلام الفقهاء والاصل ان مرجعها الى ايش؟ العرف. وايش اذا حصلت شروط في العقد مثلا المكيفات تدخل - 00:07:12
بعض البعض يشترط مكيفات السجاد يدخل الاثاث المكيد يدخل هذه اذا كان هناك شروط فنعمل بها نعم يا شيخ هذه خلاص شروط ذكرناها ذكرتها اذا كانت مكتوبة شروط خلاص ما في مشكلة - 00:07:27
يعني قد يكون هذه قاعدة الفقهاء يقولون متصل لمصلحتها وانت قاعد الان يعني كبر وضيق في هذه القاعدة متصل لمصلحتها ما المراد لمصلحتها المراد مصلحتها انها ما تهدم ما تهدم او المراد لمصلحتها استيفاء نافع منها كالمكيفات والسخانات والمواسير المياه - 00:07:45

نطيل في المسألة هذي لكن نحن نريد ان نطبق على الواقع احيانا الانسان يتردد في آآ كلام الفقهاء كثيرا قال واذا كان وان كان مباح ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء غراس وبناء - 00:08:12
لا ما فيها من زرع يحصد اذا باع ارض وفيها زرع يحصد لا يحصد الا مرة كبر وشعير وايش عندك بصل وبصل ونحوه الله ويبقى للبائع الى وقتي الى اول وقت اخذه - 00:08:28

بلا اجرة بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه. اذا باع ارضا وفيها زرع. الزرع طبعا عندنا اهل الاحساء اكيد انهم يعرفون الزرع الزرع اربعة يعني اقسام الفقهاء طبعا تدخل معهم كأنهم اصحاب زرع سبحان الله واصحاب نخيل. الزرع تنقسم الى اربعة - 00:08:57

منها ما يحصد كالبر والشعير والارز. ثانيا منها ما يلقط وتكرر ثمرته مثل ايش لا الزرع في فرق بين الزرع والغرس الغرس هو ما له ساق الاشجار ذي اللي هو الرمان - 00:09:19
والبرتقال هذه اشجار احنا نتكلم عن الزرع. الزرع اقل شأن واضعف من الغرس. لابد تعرف هذه الامور. تمر عليك في ابواب كثيرة جدا ما يلقط مثل ايش ليش؟ البطيخ مثلا احسنت - 00:09:41
وبالاذنجان والطماطم. ثالثا ما يجز مثل ايش هم مثل البرسيم البقدونس النعناع رابعا من الزرع ما المقصود منهم الستر؟ مثل ايش

يا محمد مثل جزر وايش والبطاطس ما المقصود منهم الستر - 00:09:56

مثل الجزر والبطاطس. مقصود الستر في الارض هذه الزروع اذا باع ارضا وفيها زروع مثل هذي ان كان يحسب مرة كالبر فهو للبائع وان كان يلقط وتكرر ثمرته فالثمرة الاولى لمن - 00:10:24

للبائع وما عداها تكون للمشتري وان كان يجز بقدونس برسيم ننعاع. لمن تكون هذه الان موجودة الان للبائع الموجود الظاهر الان للبائع والمقصود منه الستر اذا كان الزرع مقصود به الستر لمن يكون هذا - 00:10:44

الجزر والبطاطس لمن يكون؟ اذا بعث ارض وفيها جزر وبطاطس للبائع للبائع ومع ذلك المجتهد قال ما لم يشترط الا اذا اشترط المشتري هذه الامور كلها. قال ما لم يشترط المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة اللي هو الي احنا نسميه قت - 00:11:11

وباللغة الحساوية يسمونها ايش بالجيم جت هذا برسيم يقولون يجلس خمس سنوات يجز ويخرج يجز ويخرج هذا الجزة الظاهرة لمن تكون للبائع وما عداها تكون المستقبل وبقول والبقول هو جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض - 00:11:30
كل نبات اخضرت به الارض مثل ايش النعناع والبقدونس ها او تكرر ثمرته كقثان قلنا ان القثنة نوع من انواع الخيار وباذنجان بكسر ايش الذال وبعضهم يفتح وباذنجان فالاصول يقولون - 00:11:56

الاصول في هذا فيما يجز والبقول والذي تكرر ثمرته الاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبائع. قال وعليه يعني على البائع قطعها في الحال لماذا ليش احسنت يقول الفقهاء لانه ليس لها حد تنتهي اليه - 00:12:23
ليس لها حد تنتهي اليه. يعني هذه الرطبة الان اذا انتظرت يوم بالطول. بعدين اليوم الثاني بالطول اكثر قال لمن هذه الزيادات نقول لك الان ايش؟ تقطعها الان كذلك ما تكرر ثمرته الان الثمرة الظاهرة هي لك لكن نخشى ان نجلس بكرة تطلع ثمار اخرى - 00:12:53
ويحصل ايش؟ تنازل. فاصل واذا بيع الشجر النخل بعد تشقق او وهب طبعاً او رهن شجر النخل بعد تشقق طلع آ فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه الى اول وقت اخذه. المذهب عندنا خالفوا الجمهور - 00:13:14

آ المذهب اذا تشقق الطلع بكسر الطاء اه لكنه يخطئون. هذا كلام الشيخ منصور الشيخ منصور يقول بكسر الطاء والصحيح انه بفتح الشيخ منصور في كشاف ما قال بكسر الطاء - 00:13:47
والمحققون يقولون في لسان العرب هنا وهناك ايضا الكشاف يقولون انها بفتح الطاء اذا تشقق الطفل اذا باع شجرا شجر النخل الطلع هذا او الطلع اذا تشقق فان الثمر يكون حينئذ - 00:14:05

للبائع متروكا الى اول آ وقت اخذه لحديث قوله صلى الله عليه وسلم من ابتعى نخلا بعد ان تؤبر يعني بعد ان تلحق فثمرتها الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه - 00:14:24
متفق عليه. يقول نص على التأبير والحكم منوط ليس بالتببير عندهم. وانما منوط بالتشقق وانما منوط بالتشقق. والمفتري لي الان انه لا تكون للبائع الا اذا ايش لقها ليست الشقق فقط لابد يلحقها. اذا وضع اللقاح او اللقاح في - 00:14:42
في في المتشقق هذا يكون الثمر له والا اذا لم يضعه فانه يكون للمشتري والمذهب عندنا لا بمجرد تشقق فانه آ يكون البائع هذا المذهب قال وكذا ان بيع شجر ما ظهر. اذا بيع شجر ما ظهر - 00:15:05

ثمار ظهرت ثمار ظهرت من عنب اذا بعث اشجار فيها عنب وظهر هذا العنب والتين والتوت ظهرت حتى لو لم تستوي اذا ظهرت فهذه كلها لمن لي البائع وبعده عندهم ايش - 00:15:27

ورمان اذا باع شجرة في رمان فلبائع جوز او ظهر من نوره والنور هو الزهر الزهر اذا ظهر الفاكهة هذه او الثمرة ظهرت من من النور يعني من الزهر يقول كالمشمش التفاح والسفرجل واللوز - 00:15:48

اه فان تكون لي باع وما قبل ظهورها فانها تكون مشترية وخرج من اكمامه يعني بعض الاشياء يقول تكون مغلقة فاذا انفتحت فانها تكون لايش؟ للبائع. اما قبل ان تنفتح - 00:16:08

فتكون للمشتري وما بيع قبل ذلك يعني قبل التشقق وما عطف عليه فللمشتري. قال ولا تدخل الارض تبعا للشجر يعني اذا بعثك

شجرة في مزرعتي لا تدخل ارض تبعا ويترتب على ذلك قال فاذا باد يعني ماتت الشجرة - 00:16:28
هادي فلا يملك غرس ايش مكانه لانه لم يملك المكان اصلا هو ملك ايش؟ الشجرة. فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يصح
ويحرم بيع الثمر قبل ان يبدو فيه ايش؟ الصلاح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار -
00:16:49

حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد. قال لغير مالك الاصل الا اذا كان مشتري مالكا للاصل فانه
يصح ايش بيع الثمرة قبل بدو الصلافة. كذلك بيع الزرع. لا يصح ولا يجوز. بيع الزرع قبل اشتداد حبه - 00:17:12
قبل اشتداد حبه يعني قبل ان ايش؟ ان يشتد ويصلب ويقوى. ما يجوز ان تبيعه لغير ما لك الارض. اما اذا كان لمالك الارض فيجوز
ان تبيعه له. يجوز ان تبيعه له. وهناك حالتان يجوز - 00:17:38

فيها بيع الثمر والزر قبل اه بدو الصلاح واشتداد الحب لكن لا لا يكفي وقت ذكره. قال وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها لو
عندك مثلا نخيل وبدا الصلاح في نخل الاخلاص مثلا. عندك اخلاص وشيشي ووريز مثلا. بدا الصلاح في نخل ايش؟ الخلاص -
00:17:53

اذا بدأ الصلاح في نخلة واحدة فهو صلاح لها ولجميع ايش الاخلاص الذي في النخل كله لكن لا يعتبر هذا صلاحا للرزيز والشيش. قال
نوعها لا الجنس يعني ليس كل الثمر نقول صلح لأ. نوعها الذي بالبستان - 00:18:18
نعم. قال فصلاح البلح كيف يكون الصلاح؟ قال فصلاح البلح يعني الرطب هذا يكون بان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو
يعني يصفر لونه ويخرج فيه يتحول الماء المر الذي عنده فيه الى ماء حلو - 00:18:36

وصلاح بقية الفواكه كالرمان والمشمش طيب اكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد فم يعني دفعة بعد دفعة تتكرر ثمرته كالقثاء
والخيار صلاحه بما يكون قال ان يؤكل عادة مثل الخيار ما له طعم حالي ما يتموه بانواع الحلم - 00:18:57
متى ما وصل الى حد يؤكل فيه عادة فهو صلاح له ويجوز حينئذ بيعه. قال وما تلي فالجوائح سيتكلم عن الجوائح؟ قال وما تلف من
الثمرة المقصود بجائحة ايش؟ سماوية وهي ما لا صنع لادم فيها. جراد حر برد رياح قبل اخذها - 00:19:23
قبل ان يأخذها المشتري فمن ضمان البائع. يستثنى من ذلك ما لم تبع مع اصلها. يعني بعث الان اشجار وفيها ثمار مثلا اه برتقال واتت
جائحة سماوية برد او رياح وتلفت فيها الثمرة. هذه الثمرة برتقال يتلف على البائع ولا - 00:19:43

على المشتري على المشتري لان انا ما بعثك الثمرة اصلا بعثك الاصل بعثك الشجرة ما بعثك الثمر لكن لو بعثك الثمرة واصابتها جائحة
فيكون ايش؟ الضمان على البائع قال ما لم تبع مع اصلها. الحالة الثانية التي يكون الضمان فيها على المشتري اذا اخر المشتري اخذ
هذه الثمار - 00:20:09

عن وقت اخذها عادة هناك احوال اخرى ايضا ما يتسع في ذكرها احوال اخرى يكون الضمان فيها على المشتري. اربعة احوال
هي يكون فيها الضمان على المشتري باب السلم والسلم - 00:20:33

هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض مجلس العقد عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض بمجلس العقد
والذمة هي وصف يصير به المكلف اهلا للالزام والالتزام. الذمة هي وصف يصير به المكلف اهلا. يعني صالحا لان يلزم - 00:20:50
وان يلتزم للزام والالتزام. وهو جائز بالاجماع قد ينقصد بكل ما يدل عليه بلفظ البيع بلفظه ولفظ البيع ايضا لانه نوع منه نوع من البيع
السلم اصلا وسورة السلم ان يأتي شخص ويعطي شخص اخرها الف ريال على ان يعطيه بعد سنة مثلا - 00:21:20

القاصع من ايش؟ التمر. يعني نقدم الثمن ونؤخر ايش؟ المثلث. نقدم الثمن ونؤخر المثلث. في عقد اخر عكسه ما هو مم نأخذ المثلث
ونؤخر ايش؟ البيع العادي يصلح انك تاخذ السيارة الان اللي هو التقسيط وتؤخر ايش؟ السعر. السلم عكس التقسيط - 00:21:49
تعطيه الان الثمن مجمل المبيع يؤجل الى بعد سنة او بعد شهر او نحو ذلك قال وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه.

يعني يمكن ان ينضبط تنضبط صفاته. والذي ينضبط صفاته عندنا في المذهب قال كالمكيل - 00:22:19
من الاشياء التي يمكن كتابة الصفات والمكيلات والموزونات والمزروع والمعدود. المراد به المعدود المتفق المعدود متفق قول المؤلف

من الحيوانات فيه نظر لان الحيوانات في الحقيقة من معدودات ايش المختلفة - [00:22:39](#)

كما نص على ذلك في الاقناع الحيوانات من المعدودات المختلفة. ومع ذلك المذهب يصح السلم فيها. قال ولو كان الحيوان المسلم فيه آدميا فلا يصح في المعدود المختلف من الفواكه الفواكه لا يصح السلم فيها لانها تختلف بالصغر ويش والكبر وهذا في الزمن السابق اما الان - [00:22:59](#)

فالمعدود من فواكه يصح حتى على ايش؟ المذهب لانها متفقة كل الفواكه التي ترونها او كثير منها ما نقول كلها كثير منها في السوق حجمها يتحكمون فيه فالبرتقال مثلا في بعض الكراتين فيه مثلا خمسة وعشرين حبة - [00:23:22](#)
حجمها كبير شوي فبعضها فيها ثلاثين في بعضها فيها خمسة وثلاثين كلها مكتوب مثلا آ هذا صغير هذا كبير هذا الان يتحكمون فيه احد كذلك التفاح فالان بعض الفواكه يصح السمع فيها لانها اصبحت معدودة ايش - [00:23:44](#)
متفق يعني يصح اني اعطيك مثلا مستشفى عندي اعطيك مئة الف الان تورد لي كل شهرين عشرين كرتون من ايش؟ البرتقال في المستشفى يصح ولا يصح ها او تموين مثلا - [00:24:02](#)

قال فلا يصح ابن عدو مختلف من الفواكه ولا فيما لا ينضبط يعني لا يمكن ضبط صفاته كالقول النعناع والبقدونس والجلود الجنود لانها لا تختلف. الجلود تختلف. جلود الحيوانات تختلف - [00:24:16](#)

والرؤوس والاكارع اللي هو اقدام وارجل الحيوانات والبيض البيض الان ايضا البيض الان كله مكتوب متوسط كبير جدا يصح السلف فيه. هم الان في وقتهم مختلف الان لا متفق. والوانى مختلفة الرؤوس مختلفة رؤوسا - [00:24:33](#)

رؤوسا الان الاكواب الان المعادن هذي كلها الان بالالات بالدقة. الباريق بالدقة الان البيالات كلها يصح السلفية الان هم عندهم في السابق لا مختلفة رؤوسهم لان اتصنع باليد. واوساطا كالقماقم. القماقم جمع قمقم وهو ما يسخن فيه الماء - [00:24:55](#)
من نحاس ويكون ضيق الرأس ما يسخن فيه الماء من نحاس ويكون ضيق الرأس كما في المطلع ونحوها ونحوها القول الثاني في مذهبنا هو يصح السلف في كل ما منعه الاصحاب - [00:25:15](#)

ما منع الاصحاب السلام فيه متى امكن ضبطها متى امكن ضبطها وهذا القول ما صححه المرداوي في تصحيح الفروع ويضبط اما بالوزن او بالحجم او باي شيء قال الثاني ذكر جنس المسلم فيه ونوعه - [00:25:30](#)

ذكر الجنس جنس تمر نوعه خلاص مثلا او سكري قال بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا الصفات التي يختلف بها الثمن يعني والمراد بذلك ذكر الصفة التي يزيد السعر بوجودها وينقص بانتفائها - [00:25:57](#)

المراد بذلك ان يذكر الصفات في المسلم فيه التي يزيد السعر بوجودها وينتقص او ينقص بانتفائها كنوعه وحجمه صغار كبار قال ويجوز التمر الان فيه انواع كثيرة في صغير كبير يستطيعون يظبطونه الان بالصفة - [00:26:16](#)

ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له اسلم في تمر مثلا اخلاص حبة كبيرة مثلا اتاه بحبة وسط يجوز هي ليل لا يلزم لا يعني يجبر انه يأخذ دون ما وصف له لكن يجوز ان يأخذ دون مصحف - [00:26:35](#)

ولا ومن غير نوعه من جنسه. اسلم لها في تمن خلاص. وجاب لها ايش؟ رزیز وقال ما في مشكلة انا باخذ يجوز يجوز لكن لا يلزم لو قال لا ما اريد الاخلاص انا نقول له ذلك - [00:26:49](#)

اما لو من غير جنس قال اسلم له اسلم له مثلا الف ريال في اه عشرة منان من الخلاص. وقال خلاص شرايك اجيب لك مثلا اه عشر كياس من الطحين - [00:27:04](#)

المذهب عندنا ايش لا يصح الثالث معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي ان كان موزون فلا بد ان يكون بالوزن وان كان مكيل لابد بايش؟ بالكيل قال فلا يصح في مكيل وزنا - [00:27:16](#)

تسلم في التمر بالكيل مثل من عندنا الان. او بكراتين. الان عندنا المن يضبط بايش بائع عشر كرتون ائع عشر كرتون موز الكبير ائع عشر كرتون هذا يصل الى الماء لان الكرتون يسع كم كيلو - [00:27:30](#)

عشرين لا عشرين عشرين المن عندنا مئتين المن من التمر مئتين واربعين كيلو وكل كرتون فيه عشرين كيلو فيكون ائع عشر كرتون

من؟ اثنعشر كرتون من؟ طيب اثنعشر كرتون من؟ هذه اثناء الكرتون هذا مكيل ولا موزون - [00:27:47](#)

هو في الحقيقة مكين كايين وحدة كيل هذا حجم لكن مع ذلك يعتبرون وزن فيه يعتبرون وزن لكن هذا ما في مشكلة لان الاشكال

عندنا لو بعنا يمر بايش؟ بتمر. او اسلمت لك مئة آآ الف في آآ مثلا آ مئة كيلو من التمر - [00:28:04](#)

ما يصلح لا بد من المنان من اربع مراحل مثلا او اثنعشر كرتون. قال في مكة وزنه في موزون كيلا. الرابع ان يكون في الذمة ايش عندكم بعدها في الذمة يعني في شيء غير معين ما يصح ان اسلم في هذا الخمس الكراتين هذي تسلمنيها بعد شهر يا اخي خذها الان

ما لها داعي ما لها داعي او - [00:28:25](#)

ادفعها واشترها الان وقال انا ما ما ابغاها الا فلا بد ان يكون شي في الذمة يعني غير موجود الان غير معين موصوف في الذمة قال

الى اجل معلوم. له يعني يشترط ان يكون هذا الاجل له وقع في الثمن في العادة. يعني بحيث يكون الاجل تأثير - [00:28:49](#)

بوجوده او انعدامه بحيث يكون الاجر تأثير بوجوده او انعدامه كشهري. المذهب عندنا يعني كأنهم يميلون الى الشهر او نصف الشهر فقط اقل من ذلك يقولون الاجل ليس له وقع في الثمن ليس له وقع في الثمن. الخامس ان يكون المسلم فيه يعني ما يوجد غالبا عند

حلول - [00:29:08](#)

الاجل فلا يصح مثلا ان تسهم في شيء لا يوجد وقت الحلول. تسلم مثلا في آآ الرطب وقت ايش؟ الشتاء. الشتاء ليس فيه آآ لا يأكل

فيه الرطب قال السادس معرفة قدر رأس مال السلم - [00:29:31](#)

وانضباط ايضا انضباط رأس مال السلم فلا تكفي مشاهدته بخلاف البيع عندنا العادي يكفي في الثمن مشاهدة رأس مال السلام هنا لا

لا تكفي مشاهدته. فلا بد من العلم ايش؟ بالقدر والصفة - [00:29:48](#)

قال ولا يصح بما لا ينضبط. قال السابع ان يقبضه ان يقبضه قبل ان يقبضه يقبض رأس مال السلم. البائع اه او المسلم اليه قبل التفرق من مجلس العقد هذا شرط فليسرف من اسلف في شيء فليسلف يعني يعطي يعطي الثمن الان في مجلس كما قال الرسول صلى الله

عليه وسلم ولا يشترط ذكر مكان الوفاء - [00:30:04](#)

لانه يجب بمكان العقد مع مكان العقد ما لم الا اذا عقد العقد في بركة او طائفة مثلا او مطار حينئذ يجب ان يذكر مكان ايش الوفاء

قال فيشترط في لانه لا يمكن التسليم في ذلك المكان الذي وقع فيه العقد. ولا يصح اخذ رهن - [00:30:31](#)

او كفيل بمسلم فيه اسلمت لك الف ريال في عشر امانان من التمر واقول لك ايش؟ جيب لي مثلا كفيل يكفلك فانك اذا ما جبتها اه اذا ما

جبت هذي هذي الامنان اه هو يجيبها مثلا - [00:30:50](#)

او يدفعها عنك او يتحملها عنك هذا ما يصح هذا ما يصح بمسلم فيه ويتعذر حصول مسلم فيه خير ما حصل. ماء مثلا عنده نخيل

كلها فسدت. او صفتها جائحة اي الرب والسلم بين صبر او فسخ اما ان يصبر حتى يوجد - [00:31:07](#)

ما اسلم فيه او يفسخ في الحال ويرجع برأس ماله ان كان موجودا عند المسلم اليه او بدله وهو مثل مثله وقيمة متقوم ان تعذر قالوا

من اراد قضاء دين عن غيره - [00:31:27](#)

فابي ربه لم يلزم بقوله شخص له دين على صالح. زيد له دين على صالح مئة ريال اتيت الى زيد وقلت له هذا هذه المئة التي لك

على من على صالح لا يلزم يقولون هذا زيد - [00:31:42](#)

باخذ هذه ايش المئة لا يلزم. يقول لما فيه من تحمل ملة ايش؟ الدافع. لكن يجوز ان يذهب هذا الى صالح. ويعطيه المئة ويقول له

سدد ليش؟ سدد دينك فاذا ذهب صالح الى زيد قال هذه نيتك ليس لصالح ليس لزيد ان يرد هذه - [00:32:05](#)

المئة - [00:32:24](#)